

النظام الأساس لشركة
اسكان الحاكمية للاستثمار
والنظوير العقاري

(شركة شخص واحد)
(شركة مساهمة مقفلة)

المادة الأولى: التحول

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ١٢٨/١١/١٤٣٧هـ شركة إسكان الحاكمية للاستثمار والتطوير العقاري (شركة شخص واحد) (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيمة بالسجل التجاري لمدينة الخبر تحت رقم (٢٠١٠٦١٢٨٠) وتاريخ ١٢٨/١١/١٤٣٧هـ إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: أسم الشركة

شركة إسكان الحاكمية للاستثمار والتطوير العقاري (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- الزراعة والحراثة وصيد الأسماك.
- الصناعات التحويلية.
- التشييد.
- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
- النقل والتخزين.
- أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
- المعلومات والاتصالات.
- الأنشطة العقارية.
- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
- أنشطة الخدمات الإدارية وتقديم الدعم.
- أنشطة الخدمات الأخرى.
- أنشطة الاسر المعيشية التي تستخدم افراداً وأنشطة الاسر المعيشية

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن ٥ مليون ريال للشركات المساهمة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة: رأس المال

حُدّد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط خمسون مليون ريال سعودي) مُقسّم إلى (٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة البالغة (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال سعودي وقرر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه سبق الوفاء بكامل رأس المال عند التحول.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب خطي أو البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشر: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولوياتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد علم حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي علمت الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته علمت حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب علم الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم مرة واحدة أو أكثر، واستثناء من ذلك يعين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة ه سنوات وذلك في الجمعية التحولية.

المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأية نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب علم الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول علم الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس أو من غيرهم حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً، علم أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وإبلاغ الوزارة بهذا التعيين وأن يعرض التعيين علم الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب علم بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية والتشغيلية، والمجلس علم سبيل المثال لا الحصر مسؤولاً عن الآتي:

1. إقرار رؤية الشركة وإستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية وغيرها.
2. وضع معايير الأداء للشركة.
3. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها بما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات.
4. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
5. الموافقة على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى.
6. استثمار أموال الشركة.
7. الموافقة على تأسيس الشركات والمساهمة فيها والاندماج واستخراج السجلات التجارية وتعديلها.
8. تعيين ممثلين الشركة في مجالس إدارات ومجالس مديري الشركات التي تمتلك الشركة أسهما أو حصصاً فيها وحق حضور اجتماعات جمعية الشركاء والجمعيات العامة ومجالس الإدارة في تلك الشركات والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها.
9. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، علم أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمرات لذلك، وأن يكون البيع مقارب لثمن المثل وغير أجل إلا في حالات الضرورة، وبضمانات كافية وألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.
10. وله في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم علم أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد أقصاه لكل عام للمدين الواحد.
- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

11. تعيين وعزل المدراء والمسئولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم وحقوقهم ومرتباتهم.
12. تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس

1. يجوز ان تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥١%) من رأس مال الشركة المدفوع.
3. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
4. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.
5. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ورئيس تنفيذي للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس - أو نائبه في حالة غياب الرئيس - بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، وتكون له الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شئونها وتحقيق أغراضها.

- أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون **لرئيس مجلس الإدارة** أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:
 - تمثيل الشركة أمام كافة السلطات وفي علاقاتها مع الغير وأمام الجهات القضائية والجهات الحكومية كافة وكتّاب العدل والمحاكم بكافة درجاتها (الاستئناف، المحاكم العامة، المحاكم الجزائية، محاكم التنفيذ، محاكم الأحوال الشخصية، المحاكم التجارية) (المحكمة العليا) (مجلس القضاء الأعلى) (ديوان المظالم) وجميع المحاكم الإدارية التابعة له (المحكمة الإدارية للاستئناف، المحكمة الإدارية العليا، المحاكم الإدارية) وكافة المحاكم والسلطات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائي داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وله في ذلك المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحية القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب

الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة بكافة اختصاصاتها.

- لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر.

ب. **ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس مجتمعين أو منفردين الصلاحيات التالية:**

1. لهم الحق فيما يخص **[التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة]** بما في ذلك تقديم الطلبات لأي جهة والدخول في عقود من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها، والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة واستخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات واستلام الأرباح والتوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية وصرف المكافآت أي كان نوعها لأي شخص، وكذا تعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة واستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة وخارجها والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة وإقرار القرارات وإدارة الأعمال الخاصة بالشركة وإنهائها والتوقيع على كل ما يلزم لذلك، وبالمجمل التوقيع على كافة المعاملات التجارية والمالية والإدارية المتعلقة بالشركة ويكون ذلك كله باسم ولصالح الشركة.
2. لهم الحق فيما يخص **[تأسيس الشركات]** وذلك في التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل داخل أو خارج المملكة - توقيع قرارات الشركاء - فتح الفروع وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح وشراء وبيع الشركات - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات وتصفية الشركات واستثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - وفتح الفروع وشطبها - وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.
3. ولهم الحق فيما يخص **[السجلات التجارية]** وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة الأعمال التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعيين عزل مدراء للفروع - تعديل السجلات - إضافة نشاط - إلغاء السجلات - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) - مراجعة الدفاع المدني.
4. ولهم الحق فيما يخص **[الأموال المالية للشركة]** استخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات، وإلغاء الحجز والحبس على أموال الغير وتنفيذ التأمينات والرهونات وتسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالفات وتحصيل حقوق الشركة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض.

5. ولهم الحق فيما يخص **[التراخيص الصناعية]** تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
6. ولهم الحق فيما يخص **[العقارات والأراضي]** وذلك في البيع والشراء وقبول الإفراج ودفع الثمن - المقايضة - الهبة والإفراج - قبول الهبة والإفراج - الرهن - دمج الصكوك - تجزئة وفرز الصكوك - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز، كذلك شراء وبيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الشركة، ولهم الحق بالتوقيع على عقود الإيجار سواء بصفته مؤجر أو مستأجر وقبض الإيجار.
7. ولهم الحق فيما يخص **[السيارات]** وذلك في بيع وشراء السيارات دون قيادتها - استيراد السيارات - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات ولهم حق بيع وشراء السيارات واستيرادها ومراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية وإنهاء كافة المعاملات الجمركية والاستيراد والتصدير ومراجعة وزارة النقل وإصدار الرخص وفتح الملفات واستخراج تراخيص النقل وكروت التشغيل للسيارات وإنهاء جميع إجراءاتها ومراجعة جميع الجهات الأمنية والأمانة وشعبة التنفيذ والأحكام الحقوقية والتقديم على نقاط البيع والسحب والانترنت.
8. ولهم الحق فيما يخص **[الوزارات]** وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل (غير القضائية) (مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة التجارة - وزارة ، وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية - مراجعته شركة المياه الوطنية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وإدارة مكافحة التسول - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم وإدارات التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وإصدار شهادة تبليغ ولادة وطلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة و وزارة الإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الطاقة ووزارة الصناعة لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة النقل استخراج رخصة أجرة عامة تجديد رخصة أجرة عامة استخراج ترخيص نقل مدرسي تجديد ترخيص نقل مدرسي - مراجعة وزارة الحج والعمرة ولجنة تصاريح إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج - تجديد تصريح إسكان حجاج - مكتب الزمامة الموحد و التوقيع على قرارات الجمعية و حضور الجمعية العمومية ومؤسسة مطوفيه حجاج - النقابة العامة للسيارات - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات -ومراجعة هيئة الاتصالات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.
9. ولهم الحق فيما يخص **[الجهات الأمنية]** مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة وزارة الحرس الوطني وقطاعاتها - الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة رئاسة أمن الدولة (المباحث العامة - قوات الأمن الخاصة - قوات الطوارئ الخاصة - طيران الأمن - الإدارة العامة للشؤون الفنية - مركز المعلومات الوطني - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

10. وله الحق فيما يخص **[الهيئات الحكومية]** مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة الهيئة العامة للترفيه - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة و لجنة تطوير الساحات الشمالية - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
11. ولههم الحق فيما يخص **[الأمانات والبلديات]** فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
12. ولههم الحق فيما يخص **[مكتب الاستقدام]** استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
13. ولههم الحق فيما يخص **[الجوازات]** وذلك في استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمت.
14. ولههم الحق فيما يخص **[مكتب العمل والعمال]** استخراج التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - استخراج كشف بيانات (برنت) - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.
15. ولههم الحق فيما يخص **[الإدارة العامة للمرور]** وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة - البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات.
16. ولههم الحق فيما يخص **[المؤسسات الحكومية]** مراجعة البنك المركزي السعودي- مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاف - استلام الدقيق المخصص للمخبز - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

17. ولهم الحق فيما يخص **[مصلحة الجمارك]** إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
18. ولهم الحق فيما يخص **[صندوق التنمية الصناعية]** التوقيع على القروض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - تقديم الرهون وفكها - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
19. ولهم الحق فيما يخص **[التنمية الاجتماعية - صندوق تنمية الموارد البشرية]** التوقيع على القروض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.
20. ولهم الحق فيما يخص **[علاقة الشركة مع الغير]** بما فيه ذلك تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية (عدا الجهات القضائية) ، والشركات الأهلية والحكومية داخل المملكة وخارجها وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، ومراجعة جميع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية والتمويلية وفتح ورهن وتنشيط وقفل وتسوية الحسابات وتحديث البيانات وسحب وإيداع المبالغ وسحب وصرف الشيكات نيابة عن الشركة وقبض أي أرباح تنتج عنها واعتماد التوقيعات والتحويل من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وصرفها وتجديرها للغير وإصدار الشيكات المصدقة والمصرفية واستلامها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة والقيام بالحوالات واستلامها وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على عقود واتفاقيات التسهيلات والقروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الإعفاء من القروض (بعد أخذ موافقة المسبقة من مجلس الإدارة على تلك الاتفاقيات والقروض) وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم نيابة عن الشركة وبالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر وشراء واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية والتوقيع على الاعتمادات وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على الكمبيالات والسندات. ولهم الحق مجتمعين أو منفردين في مطالبة البنوك بالتوقيع على كافة التعاملات البنكية بتوقيع مشترك كليهما إذا لزم الأمر.
21. ولهم الحق في تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم التي تمنح لهم ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسة الشركة في الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والمحامين، وفق الأنظمة المرعية لدى المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة معهم.

ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس مجتمعين أو منفردين أن يوكلا أو يفوضوا بعض صلاحياتهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بأعمال معينة، ولهم إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ج. صلاحيات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي - في حال تعيينه - وأمين السر:

هو المسؤول التنفيذي الأول بالشركة ويقوم بتصرف شؤون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

1. يقوم بجميع أعمال الإدارة التنفيذية وتطبيق النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية والإشراف على تنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة، والقيام بكافة أعمال الشركة وإدارتها ووضع سياستها العامة، وله أن يباشر كافة السلطات والصلاحيات اللازمة، المخولة له من مجلس الإدارة ورئيس المجلس لتنفيذ سياسة وأغراض الشركة والقيام بها على أكمل وجه.
2. مراجعة أساليب العمل والهيكل التنظيمي وتقديم ورفع بالتوصيات للمجلس بذلك.

3. إعداد الدراسات حول المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية للشركة لتنويع مصادر الدخل والرفع للمجلس للتوجيه بالمناسب.
 4. إعداد مشروع الميزانية التشغيلية والإدارية للشركة ونفقات المركز الرئيسي ومشروع ميزانيه المصروفات السنوية وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يلزم والتوجيه بذلك.
 5. صرف المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية السنوية وفقا للإجراءات المالية التنفيذية للشركة المعتمدة من المجلس.
 6. دراسة التوسع أو تقليص الأنشطة القائمة تبعاً لمتطلبات السوق أو لما فيه مصلحة للشركة.
 7. العمل على الدراسة والتوصية بشأن الترتيبات التعاقدية مع الأطراف الأخرى بما لا يزيد على ٣ سنوات ويمكن تجديدها إلى مدة مماثلة بحسب الحاجة ووفقاً لأنظمة الشركة.
 8. القيام بتشغيل السيولة النقدية المتوفرة لدى الشركة وفقاً للسياسة المقررة والمعتمدة من المجلس وأيضاً القيام بجميع التحويل النقدية وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.
 9. القيام بجميع الترتيبات البنكية للشركة وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس والتوقيع على جميع الشيكات وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.
 10. القيام بفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات البنكية اللازمة لذلك وفق سياسة الشركة والمعتمدة من المجلس واعتماد كافة متطلبات التوظيف والتعويض الخاصة بالموظفين والتوصية للمجلس بصرف مكافآت الموظفين وفقاً لأنظمة الشركة والأنظمة المرعية من الدولة والمقررة من قبل المجلس.
- وللعرض المنتدب أو الرئيس التنفيذي أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر بعد الحصول على موافقة كتابية من رئيس مجلس الإدارة.
- ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافئة الإضافية الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتحويل القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.
- ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرتين سنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناداة أو بالبريد الإلكتروني أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الأعضاء على محضر كل اجتماع.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة من الأعضاء أصالة على الأقل، علم أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدولة فيها، وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له، ويجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وفقاً لضوابط الجهات المختصة.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتكون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التحويلية

تختار الجمعية التأسيسية رئيساً لها وأميناً للسر وجامعاً للأصوات وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع، ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام. يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول علم أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية

تختص الجمعية التحولية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٠) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عبر وسائل الاتصال الحديثة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. كما يجوز تسجيل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعيات وعقد الجمعيات والتصويت على قراراتها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وفقاً لضوابط الجهات المختصة.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويجوز باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد فيه القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون: تقارير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإيداع ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلص التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات فيه أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر التحول وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرم ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات التحول والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل فيه نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة فيه هذا الشأن أثبت ذلك فيه تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر فيه الأمر.

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر للسنة المالية التالية.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع الشركة الأرباح الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي آخر، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملين الشركة أو لمعونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة المدفوع.
4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٢) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، تصرف مكافأة مجلس الإدارة وفق ما تقرره الجمعية العامة، على أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
5. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.
6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.
2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة فيه رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة الخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

المادة الثانية والخمسون: شراء الشركة لأسهمها والأسهم المخصصة للعاملين

يجوز للشركة شراء أسهمها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، وإذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملين ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة إلى الضوابط التي تضعها الجهات المختصة، مراعاة موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل، مع عدم جواز اشتراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم جواز اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

المادة الثالثة والخمسون: إصدار السندات والصكوك

1. يحق للشركة إصدار السندات والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات والصكوك على قيمة رأس مال الشركة.
2. يحق لمجلس الإدارة بالشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له وإعطائهم حق تفويض الغير.

المادة الرابعة والخمسون: اللجنة التنفيذية

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غير الأعضاء لجنة تنفيذية. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والخمسون: تعارض المصالح

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس المجلس الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة، أو تضمن أي قرض يعقده عضو مجلس الإدارة مع الغير، كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعيات العامة العادية وغير العادية أو للغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرته لإدارته.

الحاكمية
alhakmiah